جريمة المضاربة غير مشروعة.

أولا: تعريف جريمة المضاربة غير مشروعة. عرف المشرع الجزائري جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للمادة 02 من القانون رقم21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة بأنها: " كل تخزين أو إخفاء لسلع أو البضائع بهدف احداث ندرة في السوق واضطراب في التموين وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال وسائل الكترونية أخرى.

ويهدف القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة والذي جاء به المشرع الجزائري تكملة للقانون العقوبات الذي يحمي الحقوق الاقتصادية للمستهلك وتدعيم نظام الرقابة على السوق الوطنية بسبب الانتشار الواسع لهذه الجريمة في الآونة الأخيرة في الجزائر أصبحت تشكل خطر على أمن واستقرار المجتمع وبما أن قانون العقوبات لم يكن كافي لتجريم المضاربة غير المشرعة وطرق مكافحتها والوقاية منها فأصبح من الضروري صدور هذا القانون.

ثانيا: أركان جريمة المضاربة غير مشروعة.

1-الركن الشرعي. وسع المشرع الجزائري في نطاق التجريم في ظل القانون الخاص المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة وذلك لخطورة الجريمة وجسامتها حيث نص عليها سابقا في القسم السابع من قانون العقوبات حيث كانت تنحصر فيه جريمة المضاربة غير المشروعة في خفض ورفع المصطنع في أسعار السلع والبضائع أو الأوراق المالية وأضاف المشرع أفعال أخرى تتمثل أساسا في الإخفاء والتخزين، وبصفة خاصة يعتبر الركن الشرعي الركن الأول الذي يقوم عليه السلوك الإجرامي طبقا لمبدأ الشرعية الجزائية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني".

2-الركن المادي. هو مجموعة العناصر الواقعية والمادية التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة، ولقد نص المشرع في نص المادة 02 من القانون رقم 21-15 على الأفعال التي تدخل ضمن الفعل الإجرامي لهذه الجريمة على سبيل المثال لا الحصر ولكي يتحقق الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة يجب أن يتوفر :

-استعمال الجاني إحدى الصور المنصوص عليها في المادة 02 فقرة 02 من القانون رقم 15-21.

-أن تؤدي هذه الصور أو احداها إلى احداث ندرة في السوق من حيث السلع والخدمات، أو خفض للأسعار سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وعليه يستند دراسة الركن المادي كما يلي :

أ-السلوك الإجرامي: هو سلوك المادي الذي يقوم به الإنسان عن وعي وإدراك وإرادة، ويؤثر به على العالم الذي يحيط به فلا يتصور برمجته دون سلوك إجرامي ويتخذ صورتين :

-إما سلوك اجرامي إيجابي يتمثل في النهب عن فعل مجرما قانونا، أو سلوك إجرامي سلبي وهو القيام بفعل ممنوع قانونا.

وجريمة المضاربة غير المشروعة يتمثل سلوكها الإجرامي في الفعل الإيجابي والذي يتمثل أفعاله الإيجابية فيما يلي:

-إخفاء أو تخزين السلع لهدف إحداث ندرة في السوق أو اضطراب في التموين.

-ترويج أخبار كاذبة أو مغرضة بهدف إحداث اضطراب في الأسعار وهامش الربح.

-طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في السوق.

-تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطلبها البائعون.

-الحصول على ربح ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض و الطلب.

-اية طرق أو وسائل احتيالية تمس بالسوق.

ب-النتيجة الإجرامية: إن السلوك الإجرامي وحده ال يكفي لإكتمال الركن المادي، بل يجب أن يقترن بالنتيجة الإجرامية بالإضافة إلى الرابطة السببية بينهما، حيث تتمثل النتيجة الإجرامية في الأمر الذي يترتب وينجم عن السلوك الإجرامي للجاني، وبالإسقاط على هذه الجريمة فإن

النتيجة الإجرامية تتمثل بالضرر المادي الذي يمس بالنظام السوق، وتهديد مصلحة المستهلك والتجار المنافسين.

ت-العلاقة السببية. تتمثل في الرابط بين السبب والنتيجة من خلال توافر عالقة بين جريمة المضاربة غير المشروعة والضرر الناجم عنها، ويخضع للفصل فيها من حيث توافرها وعدمها إلى السلطة التقديرية للقاضي في الفاصل في الموضوع.

3-الركن المعنوي. تعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم التي استوجب المشرع من أجل قيامها أن يقترن القصد العام بالقصد الخاص، نظرا للخصوصية التي تستأثر بها عن باقي الجرائم الاقتصادية الأخرى، وكذا الأثار السلبية التي تنجم عنها، ومن ثم فهي من الجرائم القصدية كون أن الجناة يستغلون الظروف الاستثنائية من أجل ارتكاب أفعالهم، وعليه فإن القصد الجنائي في هذه الجريمة يكون على النحو الآتي :

أ-القصد الجنائي العام: لكي تقوم جريمة المضاربة غير المشروعة، لابد على الجاني أن يتوفر في القصد العام عنصرين :

-**العلم:** حتى يقوم الركن المعنوي، يستوجب الأمر على الجاني أن يتوافر فيه عنصر العلم، وأن الفعل الذي يقوم به منصوص ومعاقب عليه وفقا لما ينص عليه مبدأ الشرعية، "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير نص"، ووفقا لما ينص عليه قانون رقم: 21-15 الخاصة بمكافحة المضاربة غير المشروعة من جهة، ويكون كذا على علم بكل الصور التي نص عليها المشرع من أجل قيام جريمة المضاربة غير المشروعة

-**الإرادة:** أن تتجه إرادة الجاني نحو ارتكاب الفعل النصوص والمعاقب عليه في قانون رقم 21-15، خفاء ورفع وكذا خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية، وكذا السلوكات الأخرى التي تؤدي إلى قيام جريمة المضاربة غير المشروعة.

ب-القصد الخاص: لا يكفي القصد العام فقط لقيام جريمة المضاربة، بل يتعدى قصد الجاني نحو تحقيق أغراضه، ومن بينها خلق ندرة في السوق، وهذا ما جعل المشرع يستخدم عبارة

بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وهو الباعث من وراء القيام الجاني بالفعل المجرم.

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير مشروعة.

1_ العقوبات الأصلية. تناول المشرع الجزائري بموجب أحكام الفصل الرابع من القانون 21-15 أحكاما جزائية فصل من خلالها طبيعة العقوبات التي تطبق بمناسبة ارتكاب جرائم المضاربة غير المشروعة، ميز فيها بين مسؤولية الشخص الطبيعي، ومسؤولية الشخص المعنوي .بموجب المادة 12 من قانون 21 -15يعاقب على جريمة المضاربة غير المشروعة بـ الحبس من ثلاث 3 سنوات إلى عشر10 سنوات وبغرامة من 1.000.000 الى 2.000.000 دج كما أقر المشرع الجزائي عقوبات مشددة بموجب المادة 13 من قانون 21-15، إذا وقعت الأفعال المذكورة في المادة 12 أعلاه على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، فإن العقوبة تكون الحبس من عشر10 سنوات إلى عشرين 20 سنة والغرامة من 000.000. 2دج إلى 000.000 .10دج

إضافة إلى عقوبات مشددة أخرى وردت في المادتين 14 و15: إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13 أعلاه خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من عشرين 20 سنة إلى ثلاثين30 سنة والغرامة من 000.000. 10دج إلى 20,000,000 دج، إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13 من طرف جماعة إجرامية منظمة، فإن العقوبة تكون السجن المؤبد.

2-العقوبات التكميلية. يمكن اجمال هذه العقوبات في المنع من الإقامة ونشر الحكم والمصادرة.

-**المنع من الإقامة.** طبقا للمادة 16 فقرة 1 من قانون 21-15 يجوز معاقبة الفاعل بالمنع من الإقامة من سنتين 2إلى خمس 5سنوات.

-**نشر الحكم**. نصت المادة 16 فقرة3 على وجوب نشر الحكم وتعليقه على النحو الذي نصت عليه المادة 18 من قانون العقوبات، وبمقتضى هذه العقوبة يتم نشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها الحكم أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك على نفقة المحكوم عليه على أن لا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي حدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض ولا تتجاوز مدة التعليق شهر واحد.

-**المصادرة**. كما تحكم الجهة القضائية على المتهم الارتكاب جريمة من جرائم المضاربة غير المشروعة وجواز مصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة، وكذا الأموال المتحصلة منها وفقا لما نصت عليه المادة 18 من القانون 15-21السالف الذكر.

3-عقوبة الشخص المعنوي. إضافة يجوز الحكم على الشخص المعنوي الارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة بعقوبة تكميلية واحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 18مكرر والمتمثلة في:

-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة 5سنوات.

-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

-حل الشخص المعنوي مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5سنوات.

-المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر.

-مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة تتجاوز 5سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.